مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences ISSN: 2676-1955
السنة: 2020 / الشهر: ديسمبر / العدد: الرابع / E-ISSN: 2716-7925

"الدفع بعدم القبول في الدعوى بين حماية حق المتقاضي واستقرار العمل القضائي"

"The inadmissibility in the lawsuit between the protection of the litigant's right and the stability of the judicial work"

تاريخ الإرسال: 2020/05/10 تاريخ القبول: 2020/12/05

د. عسالي عبد الكريم، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية.
assaliabdelkrim@yahoo.fr
ط د/ قيشو وردية – جامعة بجاية
kichouwardia34@gmail.com

ملخص:

نص المشرع الجزائري على الدفع بعدم القبول في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 67، 68، 69. ونظرا لأهمية الدفع بعدم القبول أجاز المشرع الجزائري تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم اضافة في الموضوع، كما يجب أن يثير القاضي الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام.

وعليه سنقوم بتناول الدفوع بعدم القبول التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر في المادة 67، ودفوع أخرى بعدم القبول وردت في نصوص أخرى من خلال الواقع القضائي، وتحديدا من خلال المنازعات القضائية الناجمة في هذا الصدد والتي انتهت الى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وبالتالي سنتناول في هذه الدراسة ما تطرق اليه الاجتهاد القضائي في الدفوع بعدم القبول، وتبيان دوره فيها.

الكلمات المفتاحية:

الدفع بعدم القبول – الدعوى – المنازعات القضائية – الاجتهاد القضائي.

Abstract:

The Algerian legislator stipulated the inadmissibility in the code of civil and administrative procedures through articles 67, 68 and 69, and taking into account its importance, the Algerian legislator authorized its submission at any stage of the lawsuit, even after submitting an addition to the case, also the judge must raise the inadmissibility, if it is of public order.

Accordingly, we will deal with the inadmissibility which have been mentioned, for example and not as a limitation, in article 67, and other forms of inadmissibility (non-acceptance) contained ,in other texts, through judicial reality, in particular, by the legal disputes which have resulted in this context, and which have ended up with the supreme court and the council of state, therefore, we will see in this study what the case law has discussed in the inadmissibility and clarify its role in this regard.

Key words:

Inadmissibility - lawsuit - legal disputes - case law.

مقدمة:

جاء في المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[32] أنه لكل شخص يدعي حقا أن يرفع دعوى أمام القضاء للحصول على حقه أو لحمايته، ومن هذا المنطلق فان الشخص الذي يدعي حقا ويريد حمايته أو الحصول عليه أمام القضاء الجزائري، يجب أن يرفع دعوى قضائية طبقا للشكليات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبول دعواه أو رفضها شكلا، ويستفيد الخصوم أثناء سير خصومتهم بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم[33]، وتنقسم هذه الأخيرة إلى وسائل دفاع موضوعية وهي دفوع تهدف إلى دحض ادعاءات الخصم، والى وسائل دفاع شكلية وهي دفوع تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها، والى وسائل دفاع بعدم القبول التي هي مناط دراستنا.

اختلفت التشريعات المقارنة في تصنيف الدفع بعدم القبول بين الدفوع الشكلية والموضوعية، وهناك من يعتبرها ذات طبيعة مختلطة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث اعتبرها دفوعا من نوع خاص[34]، ولقد نص المشرع الجزائري على الدفع بعدم القبول في الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بوسائل الدفاع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحديدا من خلال المواد **67** و **68** و **69** ، وبذلك أدرج هذه الدفوع في المرتبة الثالثة بعد الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية.

لقد تطرقت المادة **67** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تعريف الدفع بعدم القبول بأنه الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع، كما نصت المادة **68** من نفس القانون بان الدفع بعدم القبول يمكن أن يقدم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، و أوجبت المادة **69** إثارة القاضي للدفع بعدم القبول من تلقاء نفسه إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن، وعليه ومن خلال ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الدفع بعدم القبول يمكن أن نستنتج أن هذا الدفع يتميز بالخصائص التالية:

- هو الدفع المقدم عند انعدام الحق في التقاضي.
- يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.
- انه دفع شكلي وليس موضوعي.
- يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي إذا تعلق بالنظام العام.

سنحاول في بحثنا هذا الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى حرية الخصوم في طرح دفوع عدم القبول؟ وما هي القيود التي يمكن أن تحد من إبداءها في الدعوى؟

المحور الأول: الدفوع بعدم القبول المتعلقة بالمتقاضين :

تتمثل الدفوع بعدم القبول المتعلقةبأشخاص المتقاضين في انعدام الصفة(أولا)، و انعدام المصلحة(ثانيا).

أولا–انعدام الصفة حالة لعدم القبول

هي الشرط الأساسي لقبول الدعوى، وقد نصت عليها المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأقرت بأنه لا يجوز لأي شخص أن يتقاضى ما لم تكن له صفة ويثيرها القاضي تلقائيا إذا لم تتوافر في المدعي أو المدعى عليه.

ان الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء[35]، فمثلا لا يجوز أن يطالب القسمة من ليس وريثا، ولكي يثبت هذا الأخير للقضاء صفته فعليا أن يقدم فريضة المورث المبين فيها اسمه ونصيبه، ولا يجوز أن يطالب الزوج طلاقه من زوجته إلا إذا قدم عقد الزواج الذي يثبت صفته كزوج، ولا يجوز أن يطالب المستفيد من سكن ترقوي صاحب مشروع الترقية العقارية الذي يكون عادة ممثلا لشركة الترقية العقارية أمام القضاء إلا بصفته كمرقي ممثل لهذه الشركة لا باسمه الخاص.

إن انعدام الصفة في الدعوى القضائية يؤدي إلى عدم قبول الدعوى دون التطرق إلى الموضوع، كما يجب أن يثير القاضي الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة تلقائيا لكونها من النظام العام وطبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في هذا الصدد قضت المحكمة العليا غرفتها العقارية في القرار رقم: **194631** الصادر بتاريخ: **2000/04/26**، بأنه من الثابت قانونا أن المستثمرة الفلاحية وان كانت تتمتع بأهلية التقاضي كشركة مدنية إلا أن أعضاءها لا يتمتعون إلا بحق الانتفاع الدائم، أما ملكية الأرض فتبقى ملكا للدولة ومتى تعلق الأمر بالمنازعة وملكية الأرض الممنوحة للمستثمرة الفلاحية فان القانون حدد الهيئات المؤهلة للمنازعة باسم الدولة. ولما قضى قضاة المجلس بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة على أساس أن إدارة أملاك الدولة هي الممثلة القانونية للمستثمرة الفلاحية أمام القضاء فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سليما[36].

في نفس السياق قررت الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا[37] في قضية نقلت فيها الباخرة ليبارتي كمية من اللحم لحساب شركة ايديبال ووصلت هذه الباخرة إلى ميناء الجزائر وحجزت هذه اللحوم بمحضر من طرف البيطري مفتش المذبحة، رفعت على إثرها الشركة الجزائرية للتأمينات النقل دعوى ضد الناقل للحكم عليه بالتعويض عن الخسائر إلا أن شركة التأمينات لم تقدم عقد الحلول أمام المحكمة وقدمته أمام المجلس الذي قضى بعدم قبول دعوى الطاعنة لانعدام الصفة عند رفعها، ومنه قررت المحكمة العليا برفض طعن الطاعنة.

وجاء ضمن مقتضيات قرار الغرفة التجارية انه من المقرر قانونا أن يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأطراف الأخرى المسؤولة في حدود التعويض الذي يدفعه للمؤمن له.

ولما ثبت في قضية الحال أن عقد الحلول الذي تقدمت به الشركة الطاعنة، جاء بعد رفع الدعوى بازيد من سنة فان قضاة المجلس كانوا على صواب عندما قضوا بعدم قبول دعواها لانعدام الصفة، لان الصفة لا تعطي إلا ابتداء من التعويض، وان

التسديد هو شرط أساسي لممارسة الدعوى، ومن ثم يتعين القول بأنه لا يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له قبل أن يعوضه مما يستوجب بالنتيجة رفض الطعن[38].

نفس الغرفة بالمحكمة العليا قضت في قرارها رقم: **187291** الصادر بتاريخ: **1998/12/08**[39]، انه طبقا للمواد: **324** مكرر **5** و **6**، **844** و **846** من القانون المدني والمادة **459** من قانون الإجراءات المدنية، بأنه من المقرر قانونا انه يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة، وانه من المقرر أيضا أن حق الانتفاع يكتسب بالتعاقد وبالشفعة وبالتقادم آو بمقتضى القانون، وانه كذلك من المقرر قانونا أن ثمار الشيء المنتفع به تكون للمنتفع بقدر مدة انتفاعه. وان القرار المطعون فيه الذي قضى بطرد الطاعنين من المحل المتنازع عليه بناء على دعوى المطعون ضده كمالك للرقبة جاء مخالفا للقانون، لان صفة المطعون ضده كمالك للرقبة تعطي له الحق في التصرف فقط ولا يخول له الحق في استغلال العقار الذي اشتراه منتقصا من حق الانتفاع وبالتالي لا يسوغ له مقاضاة الغير لانعدام صفة التقاضي لديه.

<u>ثانيا- انعدام المصلحة حالة لعدم القبول:</u>إن المبدأ هو لا دعوى بدون مصلحة، وهو الأصل في قانون المرافعات، والمقصود بالمصلحة في فقه المرافعات الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم له بجميع طلباته أو ببعضها فقط، ولهذا الشرط من الأهمية بما كان إذ هو الذي يضمن دون غيره من الشروط جدية الدعوى التي يرفعها المدعي، أيا كانت طلباته[40]، ولقد نصت على هذا الشرط المادة **13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها انه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

تكون المصلحة قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحقه من ضرر كان يحل اجل الدين فيمتنع المدين عن الوفاء للدائن به، وتكون المصلحة محتملة إذا لم يقع الاعتداء لكن يحتمل وقوعه مستقبلا كحالة الخشية من تصرف المطلوب الحجر عليه وفقا للمادة **101** من قانون الأسرة في ماله إضرارا بالورثة نتيجة إصابته بالجنون أو العته أو السفه، فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية إلا أن رجحان كفة الأضرار بهم تمنحهم الحق في قيد دعوى الحجر، وبالتالي فان الهدف من اشتراط المصلحة ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء والحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى لكن ذلك لا يخول للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه إنما عليه أن ينظر في انتفاءها لما يدفع الخصم بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة[41].

يتضح من خلال ما سبق أن عدم توافر شرط المصلحة في الدعوى، ينتج عنه الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة، يقضي به القاضي حال توفره وطلب الخصم بذلك، غير انه لا يسوغ له إثارته من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام.

المحور الثاني: الدفوع بعدم القبول المتعلقة بالدعوى

تتمثل الدفوع بعدم القبول المتعلقة بالدعوى في التقادم (أولا)، انقضاء الأجل المسقط(ثانيا)، وحجية الشيء المقضي به(ثالثا).

أولا– التقادم: تطرق القانون المدني الجزائري[42] إلى التقادم من خلال نصوص المواد **308** إلى **322** منه، وجاء في مقتضيات هذه المواد انه يتقادم بمرور **15** سنة كل التزام، إلا ما ورد في نص خاص أو ما جاء في الاستثناءات الآتية:

1- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجرة المباني والديون المتأخرة والمرتبات والأجور والمعاشات.

2- تتقادم بسنتين حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين بشرط أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل مهنتهم وعما تكبدوه من مصاريف.

3- تتقادم بأربع سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان هذا التقادم من نهاية السنة التي تستحق عنها، كما يتقادم بأربع سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

4- تتقادم بسنة واحدة، حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم، مبالغ العمال والأجراء مقابل عملهم، ومن يتمسك بالتقادم في هذه الحالة يوجب عليه القانون من خلال المادة **312** فقرتها الثانية من القانون المدني أن يحلف انه أدى الدين فعلا وتوجه اليمين تلقائيا من القاضي إلى ورثة المدين أو أوصيائهم على أنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء.

وعليه يتبين مما سبق وانه لاستقرار المعاملات، جاء القانون المدني واقر بتقادم الحقوق التي لا يطلبها أصحابها خلال المدد الزمنية المحددة حسب كل حالة، ويكون من تحقق لصالحه التقادم أن يدفع به إذا تمت مقاضاته، إذ أنها وسيلة دفاع كفلها له القانون، وله أن يستعملها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد أي دفع في الموضوع.

في هذا الصدد قرر مجلس الدولة بعدم قبول الدعوى لتقادمها في القرار رقم: **22461** الصادر بتاريخ: **2005/10/18** وتأكيده على أن دعوى استرداد الأرض

محل نزع الملكية غير المستعملة فيما نزعت من اجله تتقادم بمرور **15** سنة طبقا للمادة **48** من الأمر الصادر سنة **1976**[43].

كما قضى مجلس الدولة بقبول الدفع بعدم قبول الدعوى لتقادمها في القرار رقم: **563** الصادر بتاريخ: **2001/01/22**، في القضية المرفوعة أمامه من قبل مواطن يدعي حقه على الأرض التي ورثت البلدية وضعيتها منذ سنة **1964** وأصبحت بما فيها من مرافق ملكا للدولة، إذ كان بإمكان من له الصفة والمصلحة استرجاعها قبل هذا التاريخ[44]، حيث جاء في قرار مجلس الدولة هذا أن الدفع بعدم القبول للتقادم الذي تمسكت به البلدية مؤسس قانونا وفي محله، والمتعلق بالتقادم بحيث أن هذه الأرض أصبحت ملكا للدولة منذ سنة **1964**، وهو ما ثبت من أوراق الدعوى لكون مورث المستأنفين لم يقم بأي اعتراض ضد تصرف الإدارة حال حياته حتى سنة **1988** أي بعد مضي أكثر من **20** سنة، وبالتالي فدفع المستأنف عليها بالتقادم جاء في محله وعليه يتعين تأييد ما ذهب إليه قضاة الدرجة الأولى.

وقد قضت المحكمة العليا في القضية رقم: **50602** بقرار مؤرخ في: **1989/05/29**، انه من المقرر قانونا أن التقادم المسقط ينعقد بمرور **05** سنوات على بدل إيجار المحلات السكنية باعتباره من الحقوق الدورية المتجددة[45].

ومن المقرر أيضا أن الإيجار طلبيا وليس حمليا فسوء نية المستأجر في مجال تسديد الإيجار لا تتحقق إلا بعد توجيه إنذار بالإدلاء بعقد شرعي باق دون جدوى بعد مرور شهر كامل على تبليغه، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطا في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن مدين للمطعون ضده ببدل إيجار من **1973/12/01** إلى **1983/05/28** تاريخ نشر الدعوى ومرت بذلك **05** سنوات وان مدة التقادم هذه لم تنقطع أو تتوقف، وان سوء

نية الطاعن غير متحققة ومن ثم فان قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف فيما يخص تسديد الإيجار المجمد، فإنهم بقضائهم كما فعلوا اخطئوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وفي قرار صادر بتاريخ: **2003/12/16** تحت رقم: **10956**، عن مجلس الدولة أثناء فصله في قضية تتعلق بمنازعة ضريبية[46]، تتلخص وقائعها في أن للمستأنف حساب مفتوح لدى صندوق التوفير والاحتياط الذي وجه له إشعار الغير الحائز من طرف إدارة الضرائب فتم حجز مبلغ **100.000 دج** من حسابه لصالح إدارة الضرائب، ما جعل المستأنف يدفع بعدم القبول لتقادم الضريبة طبقا للمادة **311** و **321** من القانون المدني والتمس إلغاء الضريبة وتمكينه من التعويض.

حيث تبين مجلس الدولة أن الدفع مؤسس قانونا وان إصدار إشعار للغير الحائز متى كان الدين الضريبي مستحقا قانونا، وان القرار المستأنف القاضي برفض دعوى المدعي المستأنف قد أخطا إذن في تطبيق المادتين **384** و **387** من قانون الضرائب التي تجيز إصدار إشعار الغير الحائز متى كان الدين الضريبي مستحق قانونا، ودون مناقشة الدفوع الأخرى يتعين القضاء بإلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد إبطال إشعار الغير الحائز موضوع النزاع وبالنتيجة القضاء على المستأنف عليها مديرية الضرائب بإرجاعها للمستأنف مبلغ **100.000دج** المحصل عليه عن طريق الإشعار المذكور.

<u>ثانيا– انقضاء الأجل المسقط</u>: قد يرافع ذوي الصفة والمصلحة ضد خصومهم أمام القضاء في دعوى قضائية، وهذه الأخيرة قد تنتهي بحكم قبل الفصل في موضوعه بالأمر بالقيام بخبرة، أو إحضار شهود لسماعهم بإجراء تحقيق في القضية، لكن

ولاستقرار العمل القضائي خص المشرع هذه الخصومة بمدة محددة قانونا يمكن بانقضائها سقوط الخصومة، ليعود الأطراف إلى حالتهم الأولى من جديد وكأنما لم يلجوا أبواب قصر العدالة إطلاقا، ويشترط لسقوط الخصومة شرطين:

الشرط الأول: عدم السير في الخصومة لمدة سنتين من آخر إجراء في الخصومة: وهو ما نصت عليه المادة **223** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحسب الآجال منذ تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف الخصوم القيام بمساعي تهدف إلى مواصلة القضية وتقدمها. وقد أضافت المادة **224** من نفس القانون أن اجل سقوط الخصومة يسري على أي شخص طبيعي ولو كان ناقص الأهلية، كما يسري على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر.

الشرط الثاني: إهمال المدعي: ويكون ذلك إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار في الخصومة أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع مثل امتناعه عن تنفيذ الحكم التحضيري الذي يأمره باستحضار شهوده في اليوم والساعة المحددين لإجراء التحقيق، ولا يعتبر مهملا في حالة القوة القاهرة أو أي مانع قانوني، وتعود للقاضي سلطة تقدير إهمال المدعي من عدمه[47].

إلا أن هذا المبدأ لديه استثناءات أوردتها المادة **210** من قانون المرافعات من خلال أن الخصومة قد تنقطع حال تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، أو وفاة احدهم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، أو حال استقالة أو وفاة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازيا، وعلى كل فان سقوط الخصومة يخلف آثارا منها عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، وقد يؤدي إلى سقوط الدعوى بطريق غير مباشر إذا تم السقوط في مرحلة الاستئناف أو إذا

سقط الحق محل النزاع بالتقادم، وكذا كأثر أخير تحمل المدعي كافة المصاريف الإجراءات التي قضي بسقوطها[48].

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة في قراره المؤرخ في: **1982/06/26** تحت رقم: **28496**، بان تسبب المدعي في عدم الاستمرار في دعواه أو إعادة السير فيها، من شانه تجميد النزاع وتركه دون فصل إلى ما قد يسيء بمركز المدعى عليه القانوني[49]، ومن هذا المنظور أجازت المادة **220** من قانون الإجراءات المدنية[50]، لهذا الأخير طلب إسقاط دعوى خصمه بشرط أن يمتد عدم الاستمرار فيها إلى سنتين متكاملتين وان يدفع بالسقوط قبل الفصل في الموضوع، وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: **2009/09/16** تحت رقم: **5361115**، بان يسري اجل سقوط الخصومة في حالة الإحالة ما بعد النقض اعتبارا من تاريخ النطق بقرار المحكمة العليا[51].

حيث إن قضاة الموضوع أحسنوا تطبيق المادة **220** من قانون الإجراءات المدنية التي تحدد مدة سنتين لسقوط ذلك لعدم استمرار الإجراءات طيلة هذه الفترة وكذا حسب اجتهاد المحكمة العليا المكرس في المادة **229** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على انه يسري اجل سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة اعتبارا من تاريخ النطق بالقرار من طرف المحكمة العليا وفي دعوى الحال انه صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ: **2004/12/01** وأعاد الطاعن السير في الدعوى بعد النقض أمام المجلس يوم **2007/04/14** وهو الإجراء الخارج عن الأجل القانوني ولذا فان الحكم محل الاستئناف يصبح نهائيا طبقا للمادة **224** من نص القانون من حيث انه يترتب على السقوط إبطال جميع إجراءات التقاضي الاستئناف للحكم الابتدائي وبالتالي فان هذا الطعن غير مؤسس يتعين رفضه.

يلاحظ من خلال التمعن في هذا القرار انه طبق المادة **229** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي بدورها شرعت طبقا للاجتهاد القضائي بتأكيد القرار على ما يلي: "حيث إن قضاة الموضوع أحسنوا تطبيق المادة **220** من قانون الإجراءات المدنية التي تحدد مدة سنتين لسقوط ذلك لعدم استمرار الإجراءات طيلة هذه الفترة وكذا حسب اجتهاد المحكمة العليا المكرس في المادة **229** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على انه يسري اجل سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة اعتبارا من تاريخ النطق بالقرار من طرف المحكمة العليا".

إن هذا هو ما يبين دور الاجتهاد القضائي في إنشاء نصوص قانونية ويعتبر تكريس الاجتهاد القضائي ضمن النصوص التشريعية، مساهمة تستهدف معالجة الإشكالات العملية المثارة في التمسك بالدفوع غير الموضوعية، وهو الهدف الخامس لهذا الملتقى الموقر، وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الدفع بعدم القبول لانقضاء الأجل المسقط لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه بل يبقى على عاتق الخصوم، فان أثاروه وتبين للقاضي تحققه حكم به وان تبين له غير ذلك بعد تفحصه لأوراق الملف حكم بغير ذلك ومن ثم استبعاده.

ثالثا- حجية الشيء المقضي به: إن من آثار الأحكام القضائية خروج النزاع من ولاية المحكمة فلا يجوز لها العدول عنه أو تعديله بالنقصان أو الزيادة، وكذا تقرير وتقوية الحقوق أو إنشائها، وأخيرا حجية الشيء المقضي فيه.

نص المشرع الجزائري على حجية الحكم المقضي به في القانون المدني في الفصل المتعلق بالقرائن، واعتبرت المادة **338** منه أن الأحكام التي حازت حجية الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم

أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب. ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا، ويترتب عن صدور الحكم اكتسابه حجية الشيء المقضي فيه، والتي تعد قرينة قانونية مقتضاها أن الحكم يتضمن قضاء عادلا وصحيحا، ولا يحوز الحكم هذه الحجية إلا إذا توافرت ثلاثة عناصر هي[52]:

1- وحدة الأطراف دون أن تتغير صفاتهم.
2- وحدة الموضوع: وهو ما ترمي إليه الدعوى.
3- وحدة السبب: وهو الأساس الواقعي والقانوني الذي تتأسس عليه الدعوى.

وقد نصت المادة **296** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم في الموضوع هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي طلب عارض، ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائزا لحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه، وعليه وبمفهوم المخالفة نستنتج أن الحكم الحائز للشيء المقضي فيه هو الحكم الفاصل في موضوع النزاع كليا أو جزئيا أو في دفع شكلي أو بعدم القبول، ولا يمكن أن تراجع المحكمة نفسها فيه، إذا توافرت عناصر الحجية، باستثناء تصحيح الأخطاء المادية المرتكبة سهوا من طرف القاضي أو أمين الضبط في الحكم بدعوى تصحيح الأخطاء المادية الموجودة في الحكم والتي ترفع من ذوي الصفة والمصلحة من الحكم المراد تصحيحه طبقا للمادة **286** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى أن يستفيد من الدفع بعدم القبول لحجية الشيء المقضي به، إذا تبين له أن خصمه رافعه في قضية سبق وان صدر فيها حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه من خلال توافر نفس الأطراف والموضوع والسبب. وله أن يثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد إبداء

دفوع في الموضوع، لكن يقتصر هذا الدفع على الأطراف فقط وليس للقاضي إثارة هذا الدفع مثلما تمت الإشارة له مسبقا في نص المادة **338** من القانون المدني.

لقد تناول الاجتهاد القضائي هذا الدفع من خلال قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ: **1985/12/21** تحت رقم: **43308**، قضى انه وطبقا للمادة **338** من القانون المدني، متى صدر قرار قضائي فاصلا في طعن من اجل تجاوز السلطة ونطق ببطلان جزئي او كلي للقرار الإداري، اكتسب الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه، فانه يتعين على الإدارة تجنب اتخاذ بعده قرارا آخر يتناول نفس الأطراف وينصب على نفس المحل ويقوم على نفس السبب. إن الإدارة تجاهلت قرار المجلس الأعلى بإبطال قرار متخذ منها عن تجاوز السلطة وأصدرت قرارا آخر يخص نفس الأطراف والسبب والمحل، تكون بتصرفها المذكور قد خرقت مبدأ حجية الشيء المقضي فيه للأحكام القضائية مما يستوجب الإبطال[53].

وفي قرار آخر عن المجلس الأعلى مؤرخ في: **1987/06/27** تحت رقم: **53098**، قضى انه من المقرر قانونا أن القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المحكوم به وتعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة، وتستوجب البطلان[54].

ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن الطاعن استفاد بموجب مقرر صادر عن رئيس الدائرة مؤرخ في: **1973/12/07** بمنحه السكن المتنازع عليه، وان الغرفة الإدارية لدى المجلس الأعلى بقرارها المؤرخ في: 1982/12/11 أبطلت المقرر المؤرخ في: **1980/03/01** الأمر بسحب المقرر الأول ومن ثم فان المقررين المطعون فيهما الأول مؤرخ في: **1984/01/16** المتضمن إبطال مقرر **1973/12/07** والثاني المؤرخ في: **1984/12/31** الذي منح السكن المتنازع

فيه إلى شخص آخر يمسان بالشيء المحكوم به من طرف المجلس الأعلى ويعتبران مشوبان بعيب تجاوز السلطة. ومتى كان ذلك استوجب إبطال المقررين المطعون فيهما.

خاتمة

يتضح مما سبق دراسته أن الدفوع بعدم القبول إنما جاءت وجمعت بين هدفين الأول حماية حق المتقاضين في الدولة، باعتبار أن غاية المشرع الجزائري من خلال سنه لقواعد الإجراءات القضائية هو أن يكون المتقاضي مرتاحا خلال مباشرة دعواه أمام القضاء، وإتباعه للأساليب القضائية المعتمدة ومراعيا في ذلك ما يستوجبه القانون لإثبات صفته طبقا لموضوع النزاع، وكذا التفطن لرفع الدعوى على ذي الصفة لتفادي الحكم عليه بانعدام الصفة في التقاضي، كما يجعله يراعي وجود مصلحة له في النزاع الذي ينوي طرحه أمام القضاء لتفادي الوقوع في دفع من الخصم يرمي إلى عدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة.

بل إن الأكثر من ذلك والاهم بكثير هو أن المشرع قد وضع قاعدة التقادم محاولة منه لإيجاد نوع من الاستقرار في المعاملات، فوضع بذلك آجالا معينة قد تتقادم فيها الحقوق، حرصا منه على المتقاضي وحفاظا على مصلحته وخوفا عليه من ضياع حقوقه، وهنا يبقى على المتقاضي مراعاة هذه الآجال لتفادي ضياع حقوقه ،ومن ثم عدم تركه لثغرة التقادم أن تبقى حجرة عثرة في ملفه القضائي فيواجه بذلك عند رفع دعواه بدفع الخصم ضده بتقادم الحقوق، وبالتبعية عدم قبول الدعوى للتقادم.

تظهر حماية حق المتقاضي من خلال الدفع بعدم القبول، كذلك بخصوص ما يسمى بانقضاء الأجل المسقط إذا تسبب المدعي في عدم الاستمرار في

الخصومة أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ،وذلك حثا من المشرع على وجوب أن يكون المتقاضي متسما بالفعالية في حياته القضائية وان لا يتهاون بالقضاء الذي يحكم باسمه وباسم الشعب بأكمله.

أما بخصوص الدفع بعدم القبول لحجية الشيء المقضي فيه، فان ترافع المتقاضي في قضية سبق وان صدر فيها حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه من خلال توافر نفس الأطراف والموضوع والسبب، فان للخصم إمكانية إثارة الدفع بعدم القبول في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد إبداء دفوع في الموضوع.

إن الهدف الثاني من سن المشرع للدفوع بعدم القبول إنما ينم كذلك من نظرية استقرار العمل القضائي، فكثرة المنازعات القضائية أمام المحاكم القضائية بمختلف درجاتها وأنواعها يؤدي إلى تأخير الفصل في القضايا المعروضة أمامها، وكذا الانتقال من قضاء الكيف إلى قضاء الكم وبالتالي يفقد الحكم القضائي نوعيته بالنظر إلى الحجم الكبير للملفات المجدولة، وهو ما يؤدي إلى تخلف قطاع العدالة في الدولة.

ولعل الدفوع بعدم القبول في هذا المجال تخفف نوعا ما على جهاز القضاء، من عناء النظر والتأخير في الفصل في قضايا إجراءاتها مشوبة بعيوب انعدام الحق في التقاضي، وبالتالي فان الدفع بعدم القبول لانعدام الحق في التقاضي لا يؤدي فقط إلى استقرار المعاملات بين المواطنين، بل يؤدي كذلك إلى استقرار العمل القضائي في الدولة.

وبعد دراستنا هذه ارتأينا أن نقدم مجموعة من التوصيات وهي:

1-أن الدفع بعدم القبول، هو وسيلة دفاع يرمي إلىإنكار وجود دعوى أساسا، من خلال التمسك بعدم وجود شرط من شروط الدعوى، سواء كانت العامة أو الخاصة،

حيث أن الدفوع بعدم القبول لها نظام اجرائي خاص بها، وأنها تقترب في بعض أحكامها من الدفوع الشكلية من حيث وجوب إبدائها قبل الدخول في أساس الدعوى والفصل فيها على حدة، ورغم مساسها بأصل الحق المدعى به، و وجوب إثارتها من قبل المحكمة في تعلقها بالنظام العام.

هذا وتلتقي الدفوع بعدم القبول مع الدفوع الموضوعية في جواز إبدائها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وجواز ضمها إلى الموضوع والفصل فيها مع الحكم الفاصل في الموضوع.

2- يسلب الدفع بعدم القبول سلطة المدعي في استعمال الدعوى، كون هذه السلطة لم تباشر وفق الشكل المحدد لها، وبالتالي أصبحت وسيلة المدعى عليه غير قادرة على المطالبة بالحقوق.

3-غموض الدفع بعدم القبول، وعدم وضوح معالمه أدى إلى اضطراب في بيان طبيعته القانونية لدى الفقهاء، إلا أن ما استقر عليه حاليا، هو أن الدفع بعدم القبول هو دفع مستقل ولا يؤثر في وجود بعض ملامح التشابه ما بين أحكامه وأحكام الدفوع الأخرى.

4-يترتب على كون الدفع بعدم القبول من النظام العام في بعض الحالات أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها دون انتظار إثارته من قبل أحد الخصوم، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

5-الدفع بعدم القبول يوجه إلى الحماية القضائية وبالتالي فان الحكم بقبوله يؤدي إلى زوال الخصومة المتولدة عن ممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء وزوال سائر الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فيعود الخصوم الى الحالة التي كانوا عليها من قبل الدعوى.

ومنه نوصي المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الدفوع الشكلية والموضوعية وكذا الدفع بعدم القبول، ووضع القوانين اللازمة لكل دفع على حدة لتفادي الخلط الذي بينها، وليتم وضع القواعد التي تحكم كل دفع.

قائمة الهوامش والمراجع

1- قانون رقم **09/08**، مؤرخ في **2008/02/25**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2- الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون **09/08**.
3- بن حمدو حفيزة و سناديني سهام، الطلبات والدفوع، بحث مقدم في إطار التحضير للكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق بن عكنون بالجزائر، السنة الجامعية: **2011/2010**، ص **9**.
4- بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص **34**.
5- جمال سايس، الملكية العقارية في الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر **2014**.
6- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر **2013**، ص **606-608**.

7- قرار رقم: **119165**، بتاريخ: **1994/03/21**، الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا.

8- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة التجارية والبحرية، المرجع السابق، ص **840**.

9- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، بدون ذكر رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، **2012**، ص **114**.

10- بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص **38-39**.

11- الأمر رقم **75-58**، المؤرخ في: **1975/09/26**، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم: **07-05**، المؤرخ في: **2005/05/13**.

12- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث الطبعة الأولى، الجزائر، **2013**، ص **1405-1406**.

13- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، المرجع نفسه، ص **1233-1236**.

14- من الاجتهادات القضائية المنشورة من طرف منشورات بيرتي، القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، طبعة جديدة مصححة ومنقحة **2009-2010**، الجزائر، **2009**، ص **75-76**.

15- جمال سايس، المنازعات الضريبية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، **2014**، ص **258-260**.

16- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **2008**، ص **274**.

17- بوبشير محند أمقران، المرجع نفسه، ص **276-277**.

18-جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص **54**.

19-أصبح ترتيب مضمون هذه المادة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد **222** حيث تنص الفقرة الثانية منها انه يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره احدهم قبل أي مناقشة في الموضوع.

20-جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات كليك، الجزائر، **2013**، ص **682-684**.

21-بوبشير محند امقران، المرجع السابق، ص **299-307**.

22-جمال سايس الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص **168**.

23-جمال سايس الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص **293**.